

برنامج التأصيل الفقهي 25 اليوم العاشر د. عامر بهجت - كتاب

البيع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنحن اليوم ايها الاخوة الكرام نبدأ باذن الحي القيوم مع اه قسم المعاملات من عمدة الفقه. والفقه ايها الاخوة المشايخ الكرام ينقسم الى اربعة ارباع -

00:00:01

الاربعاء الرابعة ايش هي هاي شيخ العبادات والثاني معاملاته الثالث الاسرة والرابع الجنایات والقضاء والخصومات وما يتبعها. جيد القسم الاول قسم العبادات وهو مهم جدا لا يستطيع الانسان ان يقيم دينه الا بقسم العبادات لانه يحتاج الى الصلاة والصيام والزكاة -

00:00:25

او الحج وما الى ذلك صحيح او لا؟ واما قسم المعاملات فلا يحتاجه الا التجار صح ولا خطأ تجار اللي عنده مليون او اكثر صحيح هذا غير صحيح بل قسم المعاملات واحكام المعاملات يحتاج اليها كل انسان في الغالب. غالبا -

00:00:49

لا يسلم انسان الا وقد دخل في معاملة في كل يوم وليلة. في الغالب تمام ولهذا انا دائما اذا بدأنا في شرح المعاملات اسأل الطلاب واقول لهم هل احد منكم في يومه هذا من طلوع صبحه الى هذه الساعة -

00:01:11

لم يتعامل باي معاملة ولا تعامل ولا يحتاج الى اي مسألة تتعلق بقسم المعاملات يقول انا الحمد لله الصلاة والصوم بس ما احتجت الى هل في احد منكم؟ فليرفع يده -

00:01:31

مشكورا ماجوروا ها في احد منكم اليوم لا اشتري ولا استأجر ولا باع ولا انتفع بوقف من الاوقاف ولا قبل هدية اذا جاته هدية مسكين ها ما في احد تشوف واحد -

00:01:45

ما شاء الله عليكم تجار والله الله ينفع بكم. طيب على كل حال ايها الاخوة الغالب ان الانسان لا يسلم من المعاملات وانا الكلام هذا اقوله للرجال واقوله للنساء لان بعض النساء تتصور -

00:02:04

ان قسمها وعمليات لا يحتاجه النساء الرجال يحتاجون معاملتهم النساء ما حاجتهم الى ذلك حتى اني مررت على خطة دراسية لاحد المعاهد في المعاهد النسائية في الفقه قالوا نريد ان تعطينا رأيك في هذه الخطة. فاذا بالخطة فيها فقه العبادات ثم بعده فقه الاسرة ثم بعده فقه الجنایات -

00:02:17

حتى الجنایات موجود طيب اين المعاملات؟ قالوا والله نحن نساء ما نحتاج الى المعاملات طيب تحتاجون للجنایات يمكن ما لكن يقولون ما نحتاج الى المعاملات. ليش ما تحتاجون الى المعاملات؟ الواقع ان حاجة النساء الى المعاملات. اليوم قد لا تقل عن حاجة الرجل -

00:02:40

خاصة مع التجارة الالكترونية الان ها وان انزل يوم من الايام الى سوق من الاسواق ولا لا تنزل احسن لك لكن لو نزلت الى سوق من الاسواق لوجدت اكتر من في السوق من الرجال ولا من النساء؟ من النساء فحاجة المرأة الى احكام المعاملات -

00:02:59

كبيرة وكبيرة فنستعين بالله عز وجل ونبدأ في قسم المعاملات عندنا في قسم المعاملات اول شيء نريد ان نأخذ التبويبات الرئيسية نقرأ الفهرس ولهذا مشايخنا كانوا ينصحون الواحد اذا اقتني كتابا -

00:03:18

يقولون اقرأ فهرس الكتاب قبل ان تقرأ الكتاب حتى يكون عندك تصور اجمالي عن تقسيمه فنحن نأخذ فهرس كتاب المعاملات. اولا

عندنا كتاب البيع والبيع معروف وكتاب الايجارات الايجارات عقد على المنافع يعني انت لما تستأجر شقة لا تستأجر عينها وانما تستأجر وتدفع العوظ مقابل عينها ولا مقابل منفعتها - 00:03:34

منفعتي. عندنا كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبييل الشمرة. وعندنا كتاب للوصايا وهي الامر بالتصرف بعد الموت. اذا مات الانسان له ان يتصرف ويوصي يقول والله اذا مت مثلاً آذى يزوج بنتي فلان اذا مت فالذى فتصدقوا من مالي بالثالث اذا مت ادفعوا - 00:04:00

من مالي مليون ريال لفلان وهكذا. جيد وكتاب الفرائض واما الفرائض فهو علم استقل يعني هو باب من ابواب الفقه وفي الوقت نفسه علم مستقل من العلوم المرتبطة بالفقه لان - 00:04:23

العلوم الفقهية يا مشايخ ليست بعض الناس يتصور الفقه علم واحد. فيه عشرة علوم فقهية. ويمكن تزييد عليها عشرة عدها بعض مشايخنا قالوا العلوم الفقهية عشرة المرتبطة بالفقه. ما هي يا مشايخ - 00:04:37

لا هندي هندي كلها عبادات ومعاملات واسر وجنایات هندي كلها علم الفقه طيب فيه هذا واحد علم الفقه اثنين القواعد الفقهية ثلاثة اصول الفقه اربعة ممكناً اللي هو ما يسمى بالتاريخ التشريع او مدخل الفقه الاسلامي وما الى ذلك. خمسة - 00:04:55 بعضهم يجعل منها مقاصد الشريعة. وان كان استقلال المقاصد بعلم مستقل يعني امر جديد يعني على التاريخ الفقهي لكنه هذا الواقع وقعنا ممكناً تعدد فقه النوازل السابع الفرائض اللي قلناها قبل شوي الفروق الفقهية - 00:05:16

الافتاء القضاء. تمام؟ هذه عشرة وزد عليها ان شئت ايضاً طبقات الفقهاء اذا ما جعلته تابع لتاريخ التشريع طبقات الفقهاء وترجم الفقهاء وما الى ذلك. طيب عندنا بعد ذلك تبويبات القسم الاول وهو البيع وهو اكبر كتاب - 00:05:36

في آآآ ابواب المعاملات بل في بعض المตอน اطول كتاب هو كتاب البيع مثل الزاد اطول كتاب هو كتاب البيت. فيدخل تحت تبويب البيع اولاً ما يتعلق بالاحكام العامة للبيع بالكلام عن شروطه واركانه ثم البيوع المنهي عنها - 00:05:53 والمصنف لم يبوب للبيوع المباحة وانما بوب للبيوع المنهي عنها ليش كان احسنت لان الاصل الاباحة ولهذا ذكر في اول كتاب البعير قال الله عز وجل واحل الله البيع لكن الذي يحتاج الى ذكر هو الاستثناء وهو البيوع - 00:06:11

الممنهي عنها كذلك من التبويبات باب الربا وانتبهوا يا مشايخ باب الربا ترى لا يتكلمون فيه عن اغلوظ أنواع الربا وهو ربا القروض الربا الذي وردت فيه النصوص واجمع عليه العلماء وهو الربا الجلي الواضح الذي لا اشكال فيه ولا نزاع في تفاصيله هو ربا القروض - 00:06:30

ربا الجاهلية ربا القرب. ليس هو الذي يبوب الفقهاء عليه باب الربا لا باب ربا القروض يتكلمون عنه في باب القرض خلاص؟ كل قرض جر نفعاً فهو ربا لكن هنا لما نقول باب الربا نتكلم عن ربا البيوع اللي هو قول النبي عليه الصلاة والسلام البر بالبر والتمر بالتمر لا - 00:06:51

ماشي كذلك عندنا وش نفصل هذا ان شاء الله في موضعه. كذلك عندنا باب بيع الاصول والثمار وهو مسألة مهمة في احكام البيع وهو اذا بعت شيئاً فمن الذي يتبعه في البيع وما الذي لا يتبعه - 00:07:12

اذا بعت الارض وكان عليها بناء هل البناء يتبع اذا كان فيها نخل هل النخل يتبع؟ اذا كان فيها زرع هل يدخل تبعاً ولا صاحب الارض يقول لا انا بعتك ارض ما بعتك نخل - 00:07:27

وش الحل؟ الحل تأخذونه في باب الاصول والثمار ان شاء الله باب بيع الاصول والثمار. عندنا فصل في باب بيع الاصول والثمار وهو حكم بيع الثمار يتكلم فيه الفقهاء عن - 00:07:40

مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها تمام؟ ويذكر فيه مسألة اللي هي مسألة وضع الجوانح كذلك باب الخيار لما ذكروا الثمار اللي هي الفواكه يذكرون الخضروات من امثالتها ايش الخيار صح يا شيخ - 00:07:50

صحيحها ما شاء الله الخيار ما هو الخيار الخضروات لها ماشي معنا انت شي. طيب الخيار هو حقها فسخ العقد يعني الحق ان يثبت للعقد حق في فسخ العقد اما الخيار الثاني ذاك - 00:08:05

ما يعني يدخل في الثمار. طيب عندنا ايضا باب السلم مو السلم. باب السلم. ايش هو السلم؟ السلم هو عقد على شيء غير موجود.

لكنه سيوجد في تقبل خلاص اشتري منك ذكرني باسمك شيخ - 00:08:27

علي عندك مزرعة تمور مثلا او حتى لو ما عندك مزرعة تمور لكي انا محتاج مثلا سفرة في الحرم في رمضان طيب فاقول لك يا علي اريد ان اتعاقد معك على - 00:08:48

خمس مئة صاع من التمر تسلمني ايها في تاريخ واحد رمضان. الان المزارع التمر فيها النخل فيه تمر الان موجود؟ ما هو موجود لكنني انا تعاقدت معه انه يسلمني التمر في رمضان يكون الصيف جا وايش - 00:09:02

التمر ظهر الله اعلم يمكن انه يتاخر شوية ولكن مثال والشأن لا يعترض المثال المهم فانا تعاقدت معه على ان يسلمني تمرا في ذلك التاريخ. قد يكون حتى لو التمر موجود ليست قصة انه موجود او غير موجود لكنني انا ما تعاقدت معه على انه يببعني تمر - 00:09:16

محدد انما يعني ما قلت يعني هذا الكرتون من التمر انما ثبت الان له ثبت لي خمس مئة صاع من التمر في ذمة علي متى يسلمني ايها في واحد رمضان هذا هو بيع السلام وسنفصله ان شاء الله في موضعه. عندنا باب القرض واحد منكم يبغى يتزوج - 00:09:34

تمام يروح لواحد من اصحابه يقول لو سمحت اقرضني انا محتاج ادفع المهر تمام؟ فاذا اقرضته الف ريال فقد تملكتها وثبت لك في ذمته بدها عنها يسدديك الف بدل منها - 00:09:56

عندنا باب في احكام الدين وهو باب مهم طيب سؤال قال باب القرض وباب الدين تكرار ولا ما هو تكرار في فرق ايش الفرق افضل تود مثله ها لا ما هو فرق هذا واحد حاجة - 00:10:12

احسنت ممتاز. الدين اعم من القرض. واحد منكم راح لشركة السيارات الوكالة واشترى سيارة بالاقساط. كم قيمتها؟ ثلاثةين الف ريال اهدين ثلاثةين الف ولا لا للشركة صح؟ عليه دين ثلاثةين الف للشركة. هل اقترض من الشركة ولا اشتري - 00:10:40

اشترى فالدين هذا كان سببه الشراء ولم يكن سببه القرض اذا القرض نوع من انواع الدين لكن الدين قد يثبت بقرض قد يثبت بمهر واحد تزوج وكان من الزواج قالوا زوجناك البنت على ان ثلاثةين الف ريال - 00:11:00

خلاص وتم الزواج. هو مدین لها بالثلاثين الف ولا لا؟ ما دفع. مدین غادي يكون سبب الشراء قرض دين اطلاق واحد مسك اغراض لغيره وكسرها. يظمن ولا ما يظمن يضم قيمتها فصار قيمتها الف ريال صار عليه دين الف ريال ولا لا؟ وهكذا طيب من الابواب التي تتصل بالديون - 00:11:15

والضمان واحنا قلنا اذا واحد اشتري سيارة باربعين الف. دين صح ولا لا الشركة ممكن تقول انا ما اثق في ان فلان هذا سوف يسد الدين يمكن يسافر يمكن يهرب يمكن يخلص دراسته ويروح بلده - 00:11:40

تمام؟ فنطلب من شخص ضمانا يقول تعال انت تضمنه يقول انا اضمنه. وهي نوعان كحضورية وايش؟ وغرمية بس تأتي معنا اللي هي الضمان والكافأة الحوالة ايش هي؟ دين واحد جاي يطالبك بدين. ذكرني يا شيخ ترى انا انسى الاسماء. ایوب. واحد جاءك يا ایوب يطالبك بدين - 00:11:54

قال لك اعطيك الالف التي استدنتها مني. قلت له اذهب الى عامر فانه قد استدان مني الف. رح خذها منه. احتلك اليه هذه الحوالة تتصل ايضا بایش بالديون عندنا باب الرهن وهو ايضا يتعلق بتوثيق الديون لما تروح تشترى شيء بثمن آجل يقول لك حط عندي رهن - 00:12:14

حتى اذا لم تسد ايش؟ نبيع الرهن ونستوفي الدين. ماشي. كذلك عندنا باب الصلح. ايش هو باب الصلح؟ باب الصلح سمعت صلح معنا في اثنين بينهم مشكلة متخاصمين صح ولا لا؟ بيت الصالحون على شيء طيب ايش دخل باب الصلح في المعاملات؟ هم يقصدون الصلح في الامور المالية يعني مثلا - 00:12:34

واحد اتلف شيء مو قلنا اذا اتلف عليه ظمانه اتلف شيء قيمته الف ريال من القيمتايات عليه دين قدره ايش؟ الف ريال. الرجال راح يطالبه. قال ادفع لي الالف. قال والله ما عندي الف - 00:12:55

انا تلفت لك معيش الجوال حق كسرته وانا ما هو قصدي. لكنني بحال ما اعطيك الف انت جوالك مثلا نوع كذا باعطيك جوال من نوع اخر تصالحنا كذا ورضيت وطاب خاطرك قال خلاص موافق. فهذا تصالحوا - [00:13:09](#)

صلح مالي وفي حقيقة الامر انه عوضه عن الالف بيايش بالجوال كان ذاك دافع له الف ريال قال اشتري منك هذا الجوال بالف. الالف اللي ايش التي لي عليك وستأتي ان شاء الله. باب الوكالة الانسان في البيوع هذى والمعاملات كلها سواء بيع او يعني سلم او - [00:13:25](#)

او راهن او صلح قد يباشرها بنفسه وقد لا يباشرها ما هو فاضي. يقول انا ماني فاضي اروح ابيع واشتري. وكلتك يا شيخ محمد تروح تشتري لي سيارة فهو يأذن لغيره ان يتصرف عنه او بنيب غيره. هذا الوكالة - [00:13:48](#)

وعلاقتها بالبيوع واضحة مع ان الوكالة ترى يا مشايخ انتبهوا الوكالة تدخل في البيع وفي غير البيع الولي في النكاح ممکن يوكل ولا ما هو ممکن ممکن الزوج فالنكاح ممکن يوكل غيره في قبول النكاح في كلمة قبلت ممکن - [00:14:07](#)

واضح؟ نعم الشركة الشركة هذى عبارة عن اجتماع اكثر من شخص بغرض ايش الربح تمام؟ وهل هي انواع ستأتي ذكرها؟ وش علاقتها بالبيوع؟ ان القصد بها هي معاملة مالية يقصد منها الاشتراك في الربح. وعلاقتها بالوكالة - [00:14:25](#)

وثيقة لانه انواع الشركة لابد فيها غالبا من ايش؟ ان يوكل كل واحد من الشركاء الآخر في التصرف بباب الموسيقى والمزارعة نفس قضية الشركة بس الشركة يبغون ارباح غالبا تكون نقدية واما المساقة اعطيك ارض انا عندي ارض زراعية صالحة - [00:14:44](#)

لكن ماني فاضي ها تاخذها يا شيخ علي ولا شيخ ايوب تزرعها والذي يحصل منها يكون النص بالنص. اشتراكنا في ايش بالثمار الناتجة ليس في الارباح النقدية فهي مثل شبيهه آآ الشركة. احياء المواد واحد مسكون يقول انا لا عندي فلوس حتى - [00:15:04](#)

يقولوا لي باب البئر ولا السلام رح تفترض من الناس ما احد سلفني طيب جيت ابغى اسوى شركة ما احد اعطاني وجه ابغى فلوس قول فيه وسائل لتحصيل المال بغير عوض منها ايش؟ احياء الموت. نقول روح شوف ارض ميته في الصحراء - [00:15:27](#)

واحبيها بزراعتها وتنميتها كل الاحياء سياتي معنا انه بما يرجع الى العرف. في ارض يكون احياؤها بزراعتها بايصال الماء اليها الى اخره. فاذا احييتها تتملكها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا ميته فله. هل يشترط فيها الاذن الرسمي او لا؟ على خلاف بين الفقهاء ويأتي معنا المذهب في هذا - [00:15:48](#)

ان شاء الله باب الجعالة ايش هو باب الجعالة؟ باب الجعالة هو واحد ظبع شيئا جواله ضاع مشكلة الجوال يقول كل الارقام فيه والبيانات والمعلومات فمن وجد جواله هذا فله خمس مئة ريال - [00:16:10](#)

الان عندنا ما شا الله يمكن فوق مئة طالب هل هو تعاقده مع شخص معين لا قال اللي يحصل الجوال له خمس مئة فحصله احد الطلاب فجاء به فله الخمس مئة هذه العلاقة بينهما وهذه العملية وهذا العقد اسمه عقد ايش - [00:16:32](#)

عقد الجعالة باب اللقطة هذا برضو للمساكين يقول انا ما عندي فلوس خرج من المسجد وحصل له ايش جوال طايج حق صاحبنا ذاك حق الجعث ما يدرى عن موضوع الجعالة فراح يعلن عن الجوال ويحط اعلانات وكذا - [00:16:49](#)

لمدة سنة فاذا مرت السنة ولم يأتي صاحبه فإنه يتملكه طبعا ما يعرف صاحبه اما لو يدرى عن صاحبه لا اللقيط طبعا ذكروا اللقطة تكون من الاموال اللقيط انسان طفل صغير وجد ضائعا - [00:17:06](#)

او وجد ملقيا فهذا ايش اه له احكام تختص به ستائي. باب السبق ايش باب السبق هذا؟ هل المسابقات الان وهذا الزمن كثرت المسابقات فيه؟ المسابقات هذى لها احكام شرعية - [00:17:25](#)

يجب على من اراد ان يدخل في مسابقة ان يلتزم بهذه الاحكام الشرعية تمام؟ فالمسابقات ليست بابا مفتوحا في كل شيء تبقى تعمل مسابقة وفلوس وتشغل الامة الاسلامية بحال ما تشغل بالامور معالي الامور تروح تشغلهن تقول - [00:17:38](#)

حط جوائز ومسابقات لا لا هو احكامه ستائي واضح؟ كذلك عندنا باب الوديعة خايف على اغراضك تجيئها عندي مثلا ويخلها عندك حافظ عليها ما تطبع هذا ودية كتابة الایجابات قلنا الایجابات ايش؟ اللي هي الانتفاع مقابل عوظ او يعني تملك المنفعة وليس العين لمدة محددة مقابل ايش - [00:17:53](#)

مقابل اجرة او عوض عندنا باب الغصب والعياذ بالله هذا الرجال لا هو يبغي يتكسب بالشركة ولا بالحال ولا بالبيع ولا احياء موات ولا لقطاء والعياذ بالله راح ايش؟ اخذ اموال الناس بغير حق - 00:18:16

بالقهر والقوة واخذ رجل طرد الرجل من بيته او اخذ سيارته بالقوة والقهر فهذا الرجل له احكام تمام؟ يذكرها الفقهاء في باب ايش الغصب ان شاء الله ثم باب الشفعة ايش هو باب الشفعة؟ اثنان مشتركان في ارض - 00:18:31

شراكة الشيوع يعني ايش شراكة شيوع ها يعني عندنا الشراكة نوعان شراكة يتميز فيها حق كل واحد عن الآخر نقول هذا ملك مفرز فيكون هذا جار لهذا النص الشمالي من الارض لزيد والنصل الجنوبي لعمرو - 00:18:50

ليس هذا المراد. المراد شراكة الشيوع يعني كل شبر وكل سانتي وكل ملي في هذه الارض هو مشترك بين زيد وعمر. خمسين بالمئة مثلا خمسين بالمئة جاء زيد واردان يخرج من الشراكة وباع حصته - 00:19:10

ايوب ولا العلي ها فيحق لشريكه القديم ايش ان ان يعني يخرج الشريك الجديد يقول له توكل على الله. كم انت اشتريت؟ قال اشتريت بعشرين الف؟ قال تفضل بعشرين الف توكل على الله. لا عاد اشوفك تجي - 00:19:26

خلاص؟ قال لا انا ماني راضي نقول حتى لو لم يرضي لان الشفعة حق اثبته الشرع للشريك. خلاص تتمة التوجيهات عندنا كتاب الوقف الوقف قلنا تحبس الاصل يأتي واحد عنده - 00:19:43

ها نقول عمارة تقول احنا طلاب وفقراء ومساكين طلاب جامعة تقول لنا واحد اوقف فندق لا خلاص واحد اوقف كتاب عمدة الفقه وقف لله تعالى لا على مكتبة مسجد كذا وكذا. وقف. ما لما قال هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلاب العلم - 00:19:59

اراد بعد ذلك ان يبيعه له ليس له. هذا الكتاب ينفع به مع بقاء عينه. فطلاب العلم يقرأون ويستفيدون وله اجر ان شاء الله لكن لا يباع فتحبس الاصل عن التصرف الذي ينقل فيه الملك - 00:20:19

والمنفعة وهي القراءة والبحث والانتفاع تبذل للناس. باب الهبة الهبة لا ما هو مثل الوقف. الوقف نقول الاصل يحبس. صح؟ الهبة يقول واحد يجي الواحد قال ما قال مثلا العمارة هذى وقف على طلاب العلم رأى واحد من طلاب العلم قال تفضل هذه العمارة هدية لك اخذها ثانية يوم باعها من حقه ولا لا - 00:20:35

حط واضح طيب باب عطية المريض هذى الهدية يا مشايخ الاصل ان الانسان له ان يهب من ماله ما شاء. واحد قال بفلوسي كلها بعطيها هدية لزوجتي لاختي لابني لصديقى في الجامعة معايا في الغرفة في السكن - 00:20:55

كيفه الا اذا حضره مرض الموت فيتقييد تصرفه بایش؟ باحكام معينة منها الثالث تمام وستأتي ان شاء الله في هذا الباب باب عطية المريض. كتاب الوصايا هنا قلنا ايش؟ الذي يوصي بالتصرف بعد الموت سنتكلم فيه اذا بطلت الوصية. واحد اوصى - 00:21:11
باطلة الفلوس فين تروح؟ ترجع للتلك. باب الموصى اليه. الان الوصية غالبا يعين الموصى شخص يقول يا فلان انت المسؤول عن وصية عن تنفيذ الوصية اذا قال انت المسؤول عن تنفيذ الوصية هذا هو الموصى اليه اللي يسمى الوصي - 00:21:31

فصل في الحجر. الحجر هذا اللي هو ايش؟ المعن من التصرف انسان سفيه او مجنون كذلك تصرف العبد وهو من اواخر الابواب العبد ايها الاخوة الكرام ليس جائز التصرف لا يتصرف الا باذن سيده. اما الفرائض ان شاء الله تأخذونها في كلام طويل. انتهينا من كتاب البيوع والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. احد عنده سؤال - 00:21:49

خلصنا خلاص طيب تفضل يا شيخ طيب نبدأ الان في التفاصيل فنبدأ بكتاب البيع بوب المؤلف بابا قال رحمة الله تعالى كتاب البيع اول كلمة في كتاب البيع ايش قال - 00:22:16

بدأها بآية من كتاب الله عز وجل. وقال المصنف قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. وهذه الآية ايها الاخوة الكرام قاعدة في باب المعاملات وايضا هناك آية اخرى وهي اساس وقاعدة في هذا الباب وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. فهاتان - 00:22:38

ايتن تدلان على ان الاصل في العقود سواء البيع او الاجارة او الرهن الاصل في العقود المالية والصحة ولا الفساد الصحة الحل ولا الحرمة الحل. هذا حكمك تكليفي وحكم وظعي. حكم التكليفي الاصل فيها الحل - 00:23:04

والحكم الوضعي هو ايش ؟ الصحة. الصحة. اختلف عالمن هل يجوز اختلاف عالمن مثلا هل يجوز ان اه يتم البيع والشراء عبر الانترنت او لا يجوز قال احدهما يجوز وقال الآخر لا يجوز. من المطالب بالدليل ؟ طبعا مثال نحن نذكر مثالا. من المطالب بالدليل ؟
اللي يقول لا يجوز. لانه يدعى - 00:23:22

او يعني يقول بخلاف الاصل اما الذي يقول يجوز فهو مستصحب ومتمسك بالاصل. المسألة الثانية في هذا الباب هو تعريف البيع قال المصنف رحمة الله والبيع معاوضة المال بالمال ومعاوضة المال بالمال - 00:23:52

اذا عندنا مال مدفوع ومال مأخوذ البيع لابد فيه من عوظين وعاقدين خلاص لابد فيه من عوظين وعاقدين فالعوظان هم ذكرهم مال ومال وايشه هو المال يا مشايشه ما هو المال ؟ هو كل شيء فيه نفع مباح - 00:24:11

ان بعض الناس يخطر في باله كلمة المال انها النقد لا المال اعم من النقد فكل شيء فيه منفعة مباح فهو مال. الالاتبوب مال ولا لأ جهاز الصوت هذا مكبر الصوت ماله ولا لا ؟ الشلاجة ماله ولا لا ؟ الريال مال ولا لا ؟ الذهب الفضة الى اخره - 00:24:42

طيب فإذا اعطيتك سيارة على ان تعطيني قطعة ارض بيع ولا ما هو بيع لأنني عوشت المال بالمال. وهنا المعاوضة على وجه التأبيد ولا مؤقتة على التأبيد بخلاف الاجارة الممنوعة تبذل - 00:25:03

على التأبيد المؤقتة. نأتي الان الى المسألة الثالثة في الباب وهي ما الذي يجوز بيعه ؟ قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح هذه ثلاثة شروط لاحظها - 00:25:26

خلاص يجوز بيع كل مملوك واحد فيه نفع اثنين مباح ثلاثة. فقولنا مملوك لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك وسيأتي فالمؤلف يذكرها اجمالا ويفصلها فيه نفع خرج به ما لا نفعا - 00:25:43

ما لا نفع فيه فلا يجوز بيعه مثل هذه القطعة من المنديل تشتريها بعشرة ريال يا شيخ قل لها يا شيخ تستفيد منها تقدر تستفيد منها ما تقدر تستفيد الا شي واحد - 00:26:04

انك تشرح بها مسألة ما لا نفع فيه ففرنسا هذه هذا النفع الموجود فيها طيب ما لا نفع فيه لا يصح بيعه لأن ما في منفعة ايش بتتسوي فيها ؟ ما تقدر ما فيها فايدة واضح - 00:26:25

طيب فما لا نفع فيه ليس مالا ولا تصح لو اخذت مقابلة مال تكون اكلت اموال الناس بالباطل. والله عز وجل يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. صح ولا لا - 00:26:43

قوله فيه نفع مباح خرج به في شيء فيه نفع لكنه نفع محروم مثل الخمر فيها منافع ولا ما فيها منافع فيها منافع ناس يكونون ملايين من تجارة الخمر صح ولا لا ؟ لكنه نفع محروم. يجوز بيعه ولا ما يجوز - 00:26:54

لا يجوز بيعه. انتقل المؤلف الى ما لا يجوز بيعه فقال الا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - 00:27:16

وقال من اقتني كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان. اذا الاستثناء الاول مما لا يجوز بيعه الكلب فيه منفعة مباحة ولا ما فيه منفعة مباحة - 00:27:36

الكلب الاصل عدم جواز اقتناه الا في احوال الصيد والحرث والماشية خلاص ؟ فيجوز اقتناوه في هذه الحالات. هذه الحالات التي يجوز اقتناوه فيها هل يجوز اقتناوه عن طريق البيع ؟ قال لك لا. لا يجوز اقتناوه عن طريق البيع. الاحاديث الواردة ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب - 00:27:50

خلينا نعطيكم الان على قولهم تمرین اصول الفقه كلب الصيد ما وجد دليل على تحريم كلب الصيد. النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب. ما قال كلب الصيد صح ولا لا - 00:28:12

فكيف نقول انه كلب الصيد لا يجوز ثمنه ؟ مع انه وردت الاحاديث انه يجوز الانتفاع بالكلب في الصيد وش القاعدة الاصولية اللي نستخدمها هنا ها ما حرم يحرم بيعه بس يقول لك ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ما نهى عن ثمن كلب البيع اه كلب الصيد - 00:28:26

ايوة احسنت المفرد عند علماء الاصول المفرد المعرف بال يفيد العموم ثمن الكلب يشمل كلب الصيد وكلب الحمر وكلب الماشية وكلب الزينة خلاص مثل الان الناس اللي يقعد يمشي يتزين بصحبة الكلب - 00:28:50

ها ما حصل الله المستعان فهذا لا يجوز اقتناة الكلب للزينة والتبااهي يعني ما حصل لي الا كلبي يتبااهي به لا يجوز ذلك واضح يا مشايخ الا كلب الصيد والحرث والمشي. طيب حتى هذه الثالثة يجوز اقتناؤها لا يجوز بيعها - 00:29:13

طيب من وين نجيبها بالتدريب يعني تاخذ ممكنا انت تاخذ كلب وتؤجر شخص لتدريبه فتبذر اجرة على منفعة. اما الكلب عينه فلا يبذل فيه المنفعة. انتهينا طبعا بعض العلماء هو مذهب يعني يعتبر - 00:29:35

الذين قالوا يجوز بذل الثمن بالكلب المباح مثل كلب الصيد ونحوه. لكن المعتمد عند الحنابلة وهو مذهب الجمهور انه لا يجوز خلاص نأتي الان الى الاستثناء لاحظ المؤلف ايش قال؟ قال الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه. هل لو واحد عنده كلب صيد يجوز تسرقه منه - 00:29:53

لا يجوز تقتله له لا لكن لو ان واحد اتلفه له يكون معديا لكن لا يضممه لا بقيمة ولا بمثل انه ليس بمال خلاص نحن نقول ليس له ثمن. طيب نحنا نبغاه يظمن ويظمنه بيايش؟ بقيمته هذا ليس له قيمة شرعا - 00:30:15

يجوز لهذا يسميه العلماء اختصاصا ولا يسمى ملكا يسمى اختصاصا ولا يسمى مالا يسمى اختصاصا ولا يسمى مالا واضح نأتي الى الامر الثاني مما لا يجوز بيعه وهو ما ليس بملكه لبائمه - 00:30:35

لو واحد باع ملك غيره لا يجوز وش اسمك شيخ؟ عبد الله يا عبد الله لو انا بعت هذا الجهاز هذا حق المسجد ولا حرقك شيخ ناصر حق المسجد طيب لو ان انا جيت وبعت هذا - 00:30:54

يصح البيع لا يصح ليش لانه ليس مملوكا لي الا ان يأذن المالك. طبعا في هذه الصورة ما في اذن من المالك لانه هذا اذا كان موقوفا للمسجد لا يصح بيعه. لكن لو انا بعت السيارة حق الشيخ ناصر - 00:31:10

هو قال لي ما عندي مانع بيعها اذا لقيت بيعة طيبة فبعتها. يصح البيع يصح انا اخذت وكالة من كتابة العدل عنده اني ابيعه كاتب العدل يصدر وكالة لنفسه ولا لا - 00:31:26

ما ينفع لازم المكتب الثاني فالشيخ ناصر طلع وكالة لي اني ابيع سيارته وبعتها. يصح البيع ولا لا يصح الا باذن مالكه اللي هي الوكالة او ولاية عليهولي اليتيم اذا تاجر في اموال اليتيم يصح - 00:31:39

اه البيع والشراء ولا يصح لان له ولاية عليه نأتي بعد ذلك لاستثناء ثالث وهو بيع ما لا نفع فيه اصلا. قال المؤلف كالحشرات ونحن قلنا لكم مثل المنديل هذا الصغير قطعة صغيرة ما تقدر لا تستفيد منها بشيء - 00:32:00

فلابد يجوز بيعه لانه لا نفع فيه. قال المؤلف ولا ما نفعه محرم ومثلنا عليه بالخمر مثل المؤلف بالخمر والميته. فيه نفع لكن محرم طيب لو قال قائل الميته فيها نفع مباح للمضطر - 00:32:13

مضطر يجوز يأكل ميته ولا والخمر يجوز شربها في الضرورة والعطش للضرورة والعطش يجوز ها؟ لا ما يجوز لا يجوز شربها للعطش لا يجوز شرب الخمر الا في حالة واحدة وهي اذا غص - 00:32:29

ولم يجد الا الخمر تمام؟ هذي فقط اما للعطش لا يجوز اصلا الخمر لا لا تروي من عطش بل تزيد الانسان عطشه ولهذا لا يجوز لكن لو فرضنا مثلا واحد غص بلقمة - 00:32:50

ما حصل قدامه الا خمر ها؟ قال واحد ابيعها له يجوز البيع لا يجوز قال واحد فلان مضطر لاكل الميته نبيعها له يجوز لا يجوز. واضح؟ اذا لما قلنا في المال هو ما ما كل مملوك فيه نفع مباح يعني مباح واباحة مطلقة - 00:33:03

ما هو مباح في حالة الضرورة واضح؟ طيب من الاستثناءات ايضا المعدوم فلا يجوز قال ولا بيع المعدوم كالذى تحمل امته او شجرته. قال امتى ان شاء الله اذا جابت ولد الله اعلم تجيب متى - 00:33:27

فهو مبيع لك لا يجوز طبعا انتبه امته الان اذا كان هذا الشخص حرا وكانت الامة تأتي بولد منه. امته وجماعها واتى بها ولد منها. هذا ليس هو المثال لان هذا الولد اصلا حر. خلاص - 00:33:42

اي نعم لكان اما مثلا تزوجت عبد واضح؟ فهذا هو المقصود او شجرته يعني يقول الذي تحمله الشجرة. التمر ان شاء الله اللي يجي حق الشجرة هذى او التمر اللي يجي حق هذه النخيل - 00:34:00

بعته عليك من الان بعترك التمر الذي يأتي به النخل يجوز ولا ما يجوز لا يجوز التمر لا يصح بيعه اصلا لو وجد قبل بدو صلاحه لو هو موجود لكن لم يبدوا صلاحه لا يجوز. كيف تبيعوا ايش - 00:34:17

قبل وجوده اصلا ومن الحيل على هذا التي لا تجوز عند جمهور الفقهاء تأجير المزرعة لاجل التمر يعني يقول والله عندنا مزرعة يعني واحد تاجر تمور يقول انا ابغى استأجر منك المزرعة - 00:34:34

وش تبغى فيها؟ لا هو بيغى يجلس يتظلل ولا يشرب الشاهي والقهوة في هذا الجو الطيب لا هو يريد يدفع الاجرة ليحصل على التمر يقول انا باخذها تولها وباخذ التمر - 00:34:49

فهذه اجرة مدفوعة في مقابل التمر وحقيقةتها بيع فلهذا لا يجوز عند جمهور الفقهاء رحمهم الله خلافا للشيخ تقيد دين طيب قال ولا يجوز المجهول؟ قال ولا المجهول؟ كالحمل. الحمل ما ندري يطلع ذكر انشى صحيح مريض - 00:35:03

حمل الناقة ولا حمل الشال ولا الغائب الذي لم يوصف ولا تتقدم ولم تقدم رؤيته. المبيع لا بد ان يكون معلوما اما برؤية او صفة اذا بعترك شيء غائب قلت بعترك سيارتى اللي واقفة عند البيت تقول لي ايش نوعها ايش او صافها اقول لك لا - 00:35:22

ان شاء الله يحيك حظ طيب وتأخذها يصح يصح ولا لا يصح لانها لم توصف ولم ترى ماشي قال لك كذلك لا يصح بيع ايش المعجوز عن تسليمه كالابق والشارد والطير في الهواء والسمك اربع امثلة. بعترك الشيء الذي لو اردت بعد ما تم البيع تقول سلمني هو اقول لك - 00:35:38

ما اقدر اسلمه وانا اصلا. مثاله قال لك كالابق. الابق عبد هرب من السيد خلاص؟ لما هرب بلغ عنه في الشرطة راح العسكري في الشرطة يعني مثال قال انا اشتريه منك ان شاء الله اذا لقيناه يصير ليه خلاص العبد قيمته مليون يقول له اشتري منك بمئة الف لانه ضايع ما ندري يمكن - 00:36:00

تحصل يمكن لا يمكن خلاص؟ يصح البيع لا يصح. والشارد ايش هو الشارد البعير بغير شرد لما شرد البعير وعجزت تجبيه قلت يا فلان ابغى ابيع لك البعير قال اشتري كم؟ البعير بكم ينبع - 00:36:21

ها يا مشايخ عشر الاف ثلات الاف ذا رخيص هذا ايش سبعة من سبعة وانت طالع طيب قال لا هذا ما دام انه شارد الله اعلم الاقيه ولا لا ابيعه بالف الف وخمس مئة - 00:36:41

يصح البيع ولا لا؟ لا يصح البيع. والطير في الهواء الرجال عنده حمام خلاص قام دخل يجيب ولا دجاج ولا حمام دخل يجيب البيضة ولا ينظف العشة ولا كذا وانفتح الباب وهربت الحمام - 00:36:59

الحق ما تلحق قال فلان تشتريها قال اشتريها بريال. يصح البيع ولا لا يصح السمك في الماء السمك والماء كذلك لا يصح. صياد صاد السمكة تمام؟ وطاحت منه مرة ثانية في البحر. لما صادها وحازها ملكها - 00:37:16

صح ولا ما؟ ما ملكها ملكها طاحت منه في البحر تمام قال يا فلان والله السمكة ذي ممتازة وهي موجودة هنا في هذى المنطقة ان شا الله ما تروح بعيد - 00:37:35

فانت اذا صدتها انت ابيعها لك خلاص. هي لك. بثلاثين ريال ولا بخمسة ريال ولا خلاص؟ يصح لا يصح ذلك. قال والطير في الهواء والسمك في طيب ايش رأيك فيه الان بيع لك السمك - 00:37:46

بالماء داخل ايش حوض صغير ويبيع السمك في الماء بس ما قرأوا العمدة الله يهدى يجوز ولا لا ها يا مشايخ يجوز بيع السمك في الماء كيف المؤلف يقول له ولا السمك في الماء؟ هذا مقدور عليه احسنت. انتبه يقول الغلاوي في البطليحية يقول واحذر جمودك - 00:38:02

كعلامة في الكتب بمأجر عرف به بل منه تب فانه الضلال والاضلال اذ قد خلت من اهلها الاطلال. نحن المؤلف ذكر السمكة في الماء مثل على ما كان معجوزا على تسليم هذا سمك في الماء ومقدور عليه - 00:38:25

انتفت العلة ولا موجودة؟ انتفت العلة مثل ما ذكرنا قبل قليل في الحشرات ما فيها منفعة لكن حشرة من الحشرات اكتشفوا لها منفعة معينة وانها فيها مادة كذا وكذا تغير - 00:38:44

واضح؟ ولهذا يقول وكل من بنى على العرف يدور معه وجوداً عدماً دور البدور. واضح نعم يقول ايضاً لا يصح بيع المغصوب ليش ما يصح بيع المغصوب لانه ليس مملوكاً للغاصب - 00:38:57

لكن هل المقصود هنا الذي يبيعه هو الغاصب؟ انتبه الغاصب هو اللي يبيعه ولا اللي يبيعه المالك الحقيقي اذا باعه الغاصب هذا ليس بملوك. وانتهينا انه لا يصح بيع ما ليس - 00:39:18

بملوك لكن ليس المقصود هنا الغاصب الذي يبيعه هو المالك الرجال المسكين جاء رجل بط يعني صاحب بطش وجبروت وطرده من بيته واخذ الارض قال له روح اشتكيوني في المحكمة ولا كذا - 00:39:34

فاييش سوى اخذ الصك وراح باع الارض لواحد مسكين ما يدرى انها مغصوبة يصح البيع ولا ما يصح لانه لا يستطيع ان يسلم الارض هذا معجوز عن تسليمه. قال المؤلف الا في حالة اذا باعها للغاصب نفسه - 00:39:50

فانه مقور على تسليمها له ولا لا؟ اصلاً هي في يده واضح؟ او باعها شخص قادر على اخذها منه. هذا الرجل صاحب بطش وجبروت. جاء واحد قال اشد منه قوة وجبروتا - 00:40:11

قال بيعها لي وانا اوريك فيه تمام؟ فباعها له يصح ولا لا؟ يصح لكن انتبهوا لابد في هذه الصور من تحقق الرضا وعدم الاكراه لانه لا يصح بيع المكره. ولهذا لو الغاصب قال له شوف - 00:40:26

انا جالس في الارض جالس بتبعها بنص الثمن اهلاً وسهلاً وتستفيد. ما تبغى تبيعها لا حصلت شي فاضطر ان يبيعها بناء على اكراه الغاصب هذا يصح؟ لا يصح لكن لو ان الغاصب تاب الى الله عز وجل واناب وجال صاحب الارض قال والله انا بنيت فيها وعملت فيها والآن اريد اتوب قالوا لازم ارجع لك ليش ما - 00:40:43

تبיע هادي؟ قال بعتها يصح هل جاوبنا هل يصح قال بعد ذلك ولا بيع غير معين كعبد من عبيده او شاة من قطبيع الا فيما تتساوى اجزاءه كقفيز من صفره - 00:41:09

الاصل انه لا يصح بيع المجهول سواء المجهول بمعنى انه معين ومجهول. مثل لو قلت بعتك سيارتي الواقفة عند بيتي السيارة معينة ولا ممكن نختار بين ثلاث سيارات هي سيارة واحدة ما عندي غيرها - 00:41:24

لكنها معلومة الاوصاف بالنسبة لك ولا مجهرولة مجهرولة لا يصح البيع طيب لو جئت وقلت لك شوف هذه اربع سيارات واقفة قدام البيت بعتك واحدة من هذه السيارات بعشرين الف قلت تم - 00:41:44

ووقعنا العقد على هذا الاساس يصح العقد هذا ولا لا يصح هذا العقد لأن السيارة غير معينة واضح؟ ولهذا قال لا يصح بيع غير معين كعبد من عبيده عنده ثلاثة اربع عبيد قال بعتك واحد منهم لا يصح او شاء من قطبيع قال شوف القطبيعة عندي قطبيع فيه مئة شاة او - 00:42:01

شاة او عشر او خمس شياه طيب بعتك واحدة لا يصح ذلك لانها غير معينة. قال الا فيما تتساوى اجزاءه كقفيز من صفره يقول بعتك واحد كيلو من هذا التمر - 00:42:22

عنه كرتون فيه عشرين كيلو قال ابيك كيلو من هذا التمر قال اشتريت الكيلو هنا معين ولا غير معين غير معين لكن اجزاء هذا الكرتون كل نوع واحد اجزاءه تتساوى - 00:42:38

يصح يصح. يعني ايش كقفيز من صبرا؟ ايش هو القفيز؟ مكياً ها؟ قال ابن ما لك كشبر نرداً وقفيز برا خلاص فقفيز مكياً يعني مثل صاع او نحو من ذلك - 00:42:52

هذا القفيز الصغرى ايش هي الصبرة يعني كومة من الطعام هو عنده كوم من التمر قال ابيك منها صاعاً او قفيزاً او نحو ذلك. واضح يا مشايخ هذا ما يتعلق بكتاب البيع - 00:43:08

اللي هو التبويب الاول خلينا نأخذ بعض الاسئلة ثم ننتقل. ما الاصل في البيع الحلم عرف المؤلف رحمه الله تعالى البيعة بأنه معاوضة

المال بالمال صح الف ما حكم بيع الكلب مشايخ؟ - 00:43:24

مطرقة حتى كلب الصيد لا يجوز بيعه من اتلف كلبا فهل عليه غرمته ليس عليه غرمته. ما حكم بيع ما ليس بملكه لبائعه لا يجوز
مطلقا في اي حال ها - 00:43:43

الا باذن المالك يا شيخ الا باذن مالكه او هو ولاية عليه جيم ذكر المؤلف الحشرات مثلا على بيع ما له نفع فيه ولا ما نفعه هو محروم
ولاء؟ ما له نفع فيه - 00:44:00

ما حكم بيع الحمل في البطن جيم لا يجوز بيعه سواء كان موجود او كان معادوما. ان كان معادوما فلا يجوز لانه لا يجوز بيع المعادوم.
وان كان موجودا لانه مجهول - 00:44:16

واضح؟ ما حكم بيع المغصوب لا يجوز الا لغاصبه يوم يقدرها على اخذه من الغاصب. ننتقل الان نحن مسائل المعاصرة والامور هذي
نحطها في ايام السبت ان شاء الله - 00:44:34